

المادة : الإفلاس

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب عن سؤال من الأسئلة التالية ثم عالج المسألة الإلزامية:

1- الإفلاس الإحتيالي والتقصيري.

2- الصلح:

أ- بالتنازل عن الموجودات.

ب- اقفال التفليسة.

ت- لعدم كفاية الموجودات.

ث- لإنقضاء مصلحة جماعة الدائنين

3- حكم الإفلاس من حيث:

أ- نشره وتنفيذه.

ب- مميزاته وطرق المراجعة.

المسألة الإلزامية:

تمتلك جيسيكاً معرضاً لبيع الالبسة النسائية الجاهزة من زبائنها المدعوة ميرنا التي تزاوّل العمل التجاري نفسه، وان ثمة علاقة تجارية تجمع بين الاثنتين بحيث تشتري من جيسيكاً بعضاً من انواع الالبسة وتقوم بدفع ثمنها نقداً احياناً واخرى بموجب ايصالات اوشيكات في بداية العام 2010 وبسبب ضائقة مالية اصابت ميرنا اعجزتها عن دفع مستحققاتها . وامام هذه الضائقة استدانّت ميرنا من جيسيكاً مبلغ مئة الف دولاراً وتم الاتفاق بينهما على ان يكون السداد على دفعات لاحقة اصف الى ان العقد تضمن انه حال المنازعة يكون الادعاء امام محكمة مكان اقامة المدينة. بعد العقد انصرفت ميرنا لعملها التجاري وبالنتيجة سددت بعضاً من مستحققاتها لكن دون اجراء محاسبة بينهما. في نيسان من العام 2013 علمت جيسيكاً بان ثمة شيكات اعادها المصرف الذي تتعامل معه جيسيكاً والتي اصدرتها ميرنا لعدة مراجعة الساحب دون دفعها. في 22 ايلول ارسلت الدائنة الى مدينتها انذاراً ضمنته رغبته في عدم تجديد العقد والطلب اليها بتحويل الباقي من الدين مع فوائده المستحقة . ردت المدينة على دائنتها بكتاب مضمون مفاده تحديد موعد لاجراء محاسبة بينهما لبيان المبالغ المستحقة على وجه الدقة. اجريت للغاية عدة اجتماعات بين جيسيكاً وميرنا ادعت الاخيرة مدنية الدين وانها على استعداد لدفعه فوراً. الا خلافاً وقع بين الاثنتين لناحية قيمة المدفوعات . بناء عملت جيسيكاً على تنظيم مستند بما لها على مدينتها الا الاخيرة رفضت التوقيع قبل اتمام المحاسبة العامة بينهما. على الاثر وخوفاً من ضياع حقوقها تقدمت جيسيكاً بدعوى، امام المحكمة المختصة، موضوعها اعلان افلاس مدينتها كونها انقطعت عن الدفع وان حالتها المالية غير مطمئنة . اعترضت ميرنا على تقديم الدعوى خلافاً لما تم الاتفاق عليه في 3 كانون الثاني 2014 اصدرت المحكمة حكماً مفاده مدنية الديون ورد الدعوى الافلاسية .

بناء لاعلاه عالج نقاط النزاع بين المتداعيتين لناحية:

1- المحكمة المختصة والطبيعة القانونية للحكم الذي اصدرته لناحية طبيعة الدين ورد الدعوى الافلاسية مغللاً.

2- لناحية اقدام جيسيكاً واعترض ميرنا على تقديم الدعوى خلافاً لما تم الاتفاق عليه في عقد المداينة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبير

المادة : التأمينات العينية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

عالج المسألة القانونية التالية:

ملاحظة: يجب طرح النقاط القانونية قبل الاجابة على الاسئلة المطروحة، أي إعطائها الوصف القانوني المناسب.

قصدك زياد في مكتبك بتاريخ 21\5\2003 ، عارضاً عليك الوقائع التالية:
أقرض زياد المدعو كريم مبلغاً من المال قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية بتاريخ 1\5\2003 وذكر في العقد ان الدين يستحق مع فوائده القانونية في 2\1\2005.
أوثق كريم هذا القرض بتأمين على عقاره رقم 555 رأس بيروت وسجل عقد التأمين في السجل العقاري في 5\5\2003، علماً بأنه يوجد قيد تأمين على صحيفة العقار عينه لمصلحة "بنك الاتحاد" ضماناً لدين يستحق مع فوائده في 1\6\2005، وقيمته عشرين مليون ليرة لبنانية وسجل هذا التأمين بتاريخ 1\6\2001، كما أن المدين كريم باع العقار رقم 555 رأس بيروت إلى مايا وسجل هذا التفريغ في السجل العقاري بتاريخ 20\5\2003.
يستشيرك زياد بالمسائل التالية لافتاً انتباهك إلى أن قيمة العقار تبلغ 25 مليون ليرة لبنانية:

- 1- هل يحق لكريم أن يتفرغ عن العقار رقم 555 رأس بيروت إلى مايا دون أخذ موافقته أي (زياد)؟.
- 2- ما تأثير هذا التفريغ على الضمان المعطى له على العقار؟.
- 3- ما هو تأثير التأمين المسجل في 1\6\2001 لمصلحة بنك الاتحاد على حقوق زياد؟ وفي حال بيع العقار المؤمن عليه بالمزاد العلني ولم يكف الثمن الناتج عن البيع لدفع كامل الدين المضمون بالتأمين (عشرة ملايين ل.ل. مع الفوائد)، هل يستطيع زياد أن ينفذ كدائن عادي على بقية اموال مدينه؟.
- 4- نظراً لحاجته الملحة إلى المال، هل يحق له إحالة التأمين إلى الغير دون اخذ موافقة كريم.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

المادة : الرقابة المالية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:

السؤال الأول:

الرقابة الإدارية على تنفيذ الموازنة.

السؤال الثاني:

الرقابة القضائية لديوان المحاسبة.

السؤال الثالث:

النيابة العامة المالية – صلاحياتها- نطاقها القانوني.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبير

المادة : العمليات المصرفية فرنسي+ إنكليزي
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Choisir une seule question (50pts) et ensuite résoudre le cas pratique (50pts):

- 1) Prendre en dépôt l'argent des épargnants et le redistribuer sous forme de crédits constituent les tâches centrales d'une banque. Analyser.
- 2) Durant l'exercice de son activité bancaire, le banquier se trouve parfois responsable. Expliquer et donner des exemples.

Cas pratique : (obligatoire)

Mr Karl est le directeur général d'une société anonyme libanaise. Il a besoin d'avoir un compte bancaire propre à lui, et en même temps, on lui demande d'ouvrir un compte bancaire au nom de la société. A-t-il le droit d'ouvrir deux comptes bancaires en même temps ?

إنكليزي

CHOOSE THREE (3) OF THE FOUR (4) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the person which can open a bank account.
- 2- Discuss the closure of a bank account.
- 3- Discuss the responsibility of the bank when he refuse to open a bank account.
- 4- Discuss article 121 of CMC (code of money and credit).

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

المادة : القانون الدولي الخاص

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن مجموعة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

أ- الجنسية من حيث:

- أ- مدى سلطة الدولة في تنظيمها.
- ب- وجوب قيامها على رابطة حقيقية.
- ج- كونها حقاً من حقوق الانسان وحق الاخير في تغييرها.
- د- عدم جواز فرضها على الفرد رغم إرادته وعدم نزعها عنه قسراً.

ب- الاحوال الشخصية من منطلق النظام الشخصي لناحية حماية فاقدى الاهلية على المستويين الداخلي أو الدولي.

المجموعة الثانية:

1- شرط تحقق الصفة الدولية للتنازع من حيث:

- أ- توافر شرط الشخصية الدولية.
- ب- مسألة الاعتراف بين الدول والحكومات (أمثلة).

2- الاحوال الشخصية من منطلق النظام الشخصي لناحية حماية فاقدى الاهلية وفق القانون العام.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

إسم الطالب : رقم الإمتحان :

المادة : طرق التنفيذ

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط، وفي المكان المخصص لذلك .
 (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
 ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقة .
 (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

مسألة :

ليوسف بزيمة سعيد المقيم في منزله في أميون خمسون ألف دولار أميركي، نتجت عن عملية تجارية حصلت بينهما في طرابلس بتاريخ ٢٠١٤/٢/١، نظّم له لقاءها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣ شيكاً مصرفياً . لدى عرض يوسف الشيك على المصرف تبين أنه دون رصيد . ورغم مراجعاته الشفهية المتكررة للساحب، لم يلق أذاناً صاغية . فتقدّم من رئيس دائرة تنفيذ طرابلس بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥ بطلب تنفيذ مع حجز تنفيذي على مفروشات شقة يملكها سعيد كائنة في شارع عزمي في طرابلس، وعلى العقار ٥ من منطقة سير الضنية العقارية الذي يملكه وهو كناية عن أرض خلاء وعلى ثمار أشجار التفاح المزروعة في هذا العقار .
 بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ تبّلع سعيد إنذاراً تنفيذياً من دائرة تنفيذ طرابلس .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ تقدّم سعيد من رئيس دائرة التنفيذ المذكورة بمشكلة تنفيذية زاعماً بأن أصل الدين هو أربعون ألف دولار وليس خمسين ألف دولار دون أن يطلب وقف التنفيذ .

عالج النقاط التي تثيرها المسألة، ومنها موقف رئيس دائرة التنفيذ من المطروح ومن المشكلة المقدّمة أمامه والإجراءات والقرارات التي يتوجب عليه اتخاذها . وهل يجوز ليوسف متابعة التنفيذ؟

N.B : - في حال وجود أكثر من فرضية ذات صلة عالج الجميع .

- لا يسوّغ للطالب الإكتفاء بمعالجة نقطة واحدة بحجة أنها تحجب بقية النقاط، في حال وجودها .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. وهيب الاسبر

..... : اسم الطالب :
..... : رقم الامتحان :

المادة : قانون الإجراءات الضريبية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- **تكلم عن مفهوم التكليف الضريبي شارحاً مبدأ التكليف الذاتي والتكليف بواسطة الإدارة.**
- 2- **تكلم عن مرور الزمن على تدارك حقوق الخزينة بالضريبة.**
- 3- **متى يتوجب على الشخص التسجيل لدى الادارة الضريبية؟ كيف يتم التسجيل؟ وما هي الغرامات المفروضة عليه في حال تخلف عن التسجيل ضمن المهل القانونية؟**

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

